صيغ الوقف بين النصوص الشرعية والمقاصد الكلية

الفيتوري بن محمد شعيب

عضو هيئة التدريس بالهيئة الليبية للبحث العلمي - ليبيا

Alfaitoury.shoaib@gmail.com

(سُلِّم البحث للنشر في: 2026/05/19م، واعتُمد للنشر في: 2026/08/18م)

https://doi.org/10.59723/AWQ008/39

الملخص:

للوقف والأوقاف والحبس والأحباس صيغ مختلفة ومتنوعة في الأقطار الإسلامية، تخدم الغرض الذي أراده المحبس لها، غير أن هناك صيغًا (قد) تكون مع امتداد الزمان وتغييره تحتاج إلى الاعتناء والتصحيح، أو حتى التوضيح في المسار الذي يجب أن تكون فيه، حتى توافق مقاصد الشرع أولًا، وتسير على ما أراده المحبس لها ثانيًا، حيث إنَّ التطبيق المعاصر أظهر -في كثير من الأحيان- جمودًا في التعامل مع صيغ الوقف وشروط الواقفين، مما أدى في حالات عديدة إلى تعطيل الأعيان الموقوفة، وتفويت منافعها التي أرادها المحبس والشرع الكريم لها، وبذلك يتناول هذا البحث صيغ الوقف من حيث كونها خادمة لمقاصد الشرع، وليست غايات بحد ذاتها، من

خلال الإجابة على الإشكال الآتي: كيفية التوافق بين الصيغ الوقفية وشروط الواقفين وبين المقاصد الشرعية الكلية لضمان فاعلية الوقف واستدامته. وقد اعتمد الباحث في ذلك المنهج التحليلي لتفكيك العبارات الفقهية وتحليل أبعادها الدلالية والمقاصدية، وتوصّل إلى أنّ الصيغة الوقفية ليست هدفًا في حدّ ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق مصلحة الموقوف عليهم ضمن إطار شرعي منضبط بالأحكام الشرعية والمقاصد الكلية.

الكلمات المفتاحية: صيغ الوقف، الوقفية، المقاصد الكلية، النصوص الشرعية.

Waqf Forms in Light of Shariah Texts and the Higher Objectives of Islamic Law

ALfaytouri Mohammed Shuayb

Faculty Member, Libyan Authority for Scientific Research - Libya

Alfaitoury.shoaib@gmail.com

(Received Date: 19-05-2026 | Accepted Date: 18-08-2026)

https://doi.org/10.59723/AWQ008/39

Abstract:

Waqf (Islamic endowment), known by various forms and designations across Muslim countries, has developed diverse formulations intended to serve the purposes stipulated by the founder (waqif). However, with the passage of time and changing circumstances, certain waqf formulations may require review, rectification, or clarification as to how they should be implemented, in order to ensure, first, their conformity with the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariah) and, second, their alignment with the founder's intended purposes. Contemporary practice has frequently demonstrated a rigid approach to waqf formulations and founders' stipulations, which, in many cases, has led to the underutilization of endowed assets and the loss of the benefits that both the founder and Islamic law intended them to generate. Accordingly, this study examines waqf formulations as means of realizing the objectives of Islamic law rather than as ends in themselves. The study addresses the following research question: How can waqf formulations and founders' stipulations be reconciled with the higher objectives of Islamic law in a manner that ensures the effectiveness and sustainability of waqf? To answer this question, the study adopts an analytical approach, examining juristic formulations and analyzing

their semantic and maqasid-oriented dimensions. The study concludes that a waqf formulation is not an end in itself, but rather a means of securing the interests and welfare of the beneficiaries within a Shariah-compliant framework governed by Islamic legal rulings and the higher objectives of Islamic law.

Keywords: Waqf Formulations, Islamic Endowment, Higher Objectives of Islamic Law, Shariah Texts.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع فأحكم، وبيّن وأوضح، وجعل بابًا للبرّ والتقوى لا ينقطع بموت الإنسان، ألا وهو «الوقف» أو «الحبس»، الذي شرع لنا رب الحكمة فيه أحكامًا لا توجد في غيره من أعمال البر والصدقات، ففيه نماء الأصل وبقاؤه، وتسبيل الفائدة واستمرارها.

لقد كان للوقف والأوقاف والحبس والأحباس منزلة عظيمة في الإسلام، اعتنت بها النصوص الشرعية تحكيمًا وتقريرًا، إيضاحًا وبيانًا، تنزيلًا وعملًا، سواء تلك التي ارتضاها لماله، أو عقاره، أو التي أوجبتها الشريعة السمحاء من ضبط أحكام الوقف، وشروطه، وصيغه المنشِئة له.

كما كان ولا يزال للحبس صيغ مختلفة ومتنوعة في الأقطار الإسلامية، تخدم الغرض الذي أراده المحبس لها، غير أنَّ هناك صيغًا قد تكون مع امتداد الزمان وتغييره تحتاج إلى الاعتناء والتصحيح، أو حتى التوضيح للمسار الذي يجب أن تكون فيه، حتى توافق مقاصد الشرع أولًا، وتسير على ما أراده المحبس لها ثانيًا، حيث إنَّ التطبيق المعاصر أظهر -في كثير من الأحيان- جمودًا في التعامل مع «صيغ الوقف» وشروط الواقفين، فقد أُحيطت بعض الصيغ والعبارات بقداسة تُماثل النص الشرعي المعصوم، مما أدى في حالات عديدة إلى تعطيل الأعيان الموقوفة، وتفويت منافعها التي أرادها المحبس والشرع الكريم لها.

وعند النظر في الوقف والحبس نجده -في حقيقته- ليس مجرد عقد شكلي مغلق، بل هو وسيلة شرعية صممت لتحقيق غايات حيوية مستدامة، تتمثل في عمارة الأرض، وتحقيق العبودية لله، وحفظ الكليات الخمس، وتأمين الكفاية للمحتاجين، وحماية الهوية الحضارية للأمة.

ومن هنا، فإنَّ هذه الدراسة تتناول صيغ الوقف من حيث كونها خادمة لهذه المقاصد، وليست غايات بحد ذاتها، مما يتطلب إيجاد مقاربة مقاصدية توازن بين احترام إرادة الواقف الشرعية وبين تفعيل المقاصد العامة للشريعة.

أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من مسارين رئيسيين: الأول في كونه يحاول معالجة إحدى أكثر المسائل الوقفية تعقيدًا، وهي موازنة دلالات الألفاظ مع المآلات والمصالح المرعية، والثاني محاولة تفعيل النظرة المقاصدية من حيث حماية الثروة الوقفية واستثمارها، وإزالة كل تعطيل قد يعتريها بسبب صيغ الواقف أو المحبس.

إشكالية البحث

تتجسد إشكالية البحث الرئيسة في التدافع الواقع بين حرفية صيغ الوقف وشروط الواقفين وبين المقاصد الشرعية الكلية للوقف واستدامة منافعه، حيث إنَّ التمسك بعبارات الواقفين واعتبارها نصوصًا حتميةً لا تقبل التعديل في زماننا مع تغيرات العصر وتقلباته، أدى إلى نتيجتين سلبيتين: الأولى، تعطيل أعيان وقفية كثيرة وخروجها عن الخدمة الاستثمارية بسبب اندثار موضوعها، أو تغير الظروف التاريخية التي كُتبت فيها، والثانية، وقوف الناظر فردًا، أو مؤسَّسة -في بعض الأحيان- عن استيعاب صيغ الواقف للتطوير وزيادة النفع خوفًا من الخروج عن الصيغة التي حُبِّست بها.

وبالتالي فإنَّ الإشكالية الرئيسة تتمثل في كيفية التوافق بين الصيغ الوقفية وشروط الواقفين وبين المقاصد الشرعية الكلية لضمان فاعلية الوقف واستدامته؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تأصيل العلاقة المقاصدية بين صيغ الوقف والمقاصد العامة للشريعة، وبيان أنَّ الوقف أداة إعمار وتزكية وتكافل في كل الأحوال والأزمان.

وكذلك يهدف إلى تصحيح الانحراف التطبيقي في فهم وتطبيق صيغ الوقف المختلفة وتحديد مجالات إعمالها (الدلالة والفهم) ومجالات تقييدها (الوجوب والعمل)، عند تحقق المسوغات الشرعية لذلك دون إهدار إرادة الواقف الأساسية.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أكتب في هذا الموضوع معنونًا له: «صيغ الوقف بين

النصوص الشرعية والمقاصد الكلية»، سالكًا في ذلك المنهج التحليلي لتفكيك العبارات الفقهية وتحليل أبعادها الدلالية والمقاصدية. وقد جاءت خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأركانه وأدلته وصيغه، ويتضمن عدّة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: أركانه وأدلة مشروعيته.

المطلب الثالث: مفهوم صيغ الوقف

المبحث الثاني: صيغ الوقف وعناصر تحقيقها.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الإطار العام للصيغ الوقفية.

المطلب الثاني: صيغ الوقف بين التجديد والتعطيل.

المبحث الثالث: الاستدامة في الصيغ الوقفية في ميزان المقاصد الشرعية الكلية.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تحقيق الاستدامة في الصيغ الوقفية.

المطلب الثاني: تغيير صيغ الوقف بين المحظور والمأمول.

المطلب الثالث: الاستثمار في الوقف وتكييف الصيغ الوقفية.

الخاتمة والنتائج

تضم أهم النتائج والتوصيات العلمية التي وصل إليها البحث.

المبحث الأول: مفهوم الوقف، وأركانه، وأدلته، وصيغه.

المطلب الأول: تعريف الوقف

أولًا: الوقف لغةً: بفتح وسكون القاف، «وقْف»، مصدر وقف، يقال: وقف الشيء، وأوقفوا، بمعنى حبسوا وأحبسوا، وتجمع على أوقاف ووقوف، وهذا متعد، فإذا كان لازمًا، فهو واقف، ويطلق الوقف ويراد به الحبس والمنع، يقال: وقفت الدار وقفًا، إذا حبَّسها ومنع من التصرف فيها[1]. ومنه قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[2].

ويطلق أيضا على معانٍ ومنها:

- **الحبس:** ويسمى على الإطلاق «حبسا»، ويطلق على التصرف، أي: الحبس عن التصرف، ويقال: حبست كذا، أي: حبسته، أو تصدقت به، أو أبدته، أي: جعلته في سبيل الله إلى الأبد[3]، وحبس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع أحباس، وسمُي حبسًا؛ لأن العين محبوسة، وكل ما حُبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، والحبيس فعيل بمعنى مفعول؛ أي محبوس على ما قُصد له، ولا يجوز التصرف فيه لغير ما صُيّر له، وتحبيس الشيء أي يبقى أصله[4].
- **المنع:** وذلك لأن الوقف يمنع التصرف به إلَّا فيما حدده الواقف له، بمعنى يمنع التصرف في الموقوف[5].
- **التسبيل:** وهو جعل الموقوف في سبيل الله، ولوجه مِّن وجوه الخير والنفع

(1) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سوريا، دار الفكر، 1399هـ 1979م، مادة (حصر) 71/2. وينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م 1424هـ 70، وينظر: رضا: أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة 1960م، مادة (ح ب س)، 12/2، وينظر: قلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ- 1988م، ص 174.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3 برقم 2737، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3 برقم 1632 كلاهما عن نافع عن ابن عمر به.

(3) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بيروت، دار المعرفة، 230.

(4) ينظر: ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر- الطبعة: الثالثة 1414هـ مادة (حبس) 45/6، وينظر: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الكويت، الطبعة: الأولى، 1439هـ 2017م، 117/1.

(5) ينظر: القاضي الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق 12هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م، 317/3.

العام، وله أيضًا معان أخرى غير مستعملة كثيرة ومنها: السكون، والتعليق، والتأخير[6]، وغيرها.

ثانيًا: الوقف اصطلاحًا

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف نظرًا لاختلافهم في أصل الوقف وحقيقته، من حيث اللزوم والعدم، وكذلك من حيث ديمومته عند الواقف وبقاء ملكه، أو خروجه عنه، وبذلك عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة ومختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف، فكل منهم يعرفه تعريفًا ينسجم مع مفهومه لمسائله الجزئية، غير أنَّ الجميع يكاد يتفق على تعريف محدد بالمجمل، وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، أخذًا من الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عمر ﷺ قال: «أصابَ عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ ﷺ فاستأمرَه، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هــوَ أنفَــسُ عندي منهُ فمــا تأمرني بِه، فقــالَ ﷺ: (إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها)، قالَ: فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ، وتصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ»[7].

مصطلحات التعريف:

التحبيس: من الحبس بمعنى المنع، وإمساك العين، ومنع تمليكها، وجعل الشيء موقوفا على التأبيد[8].

(6) ينظر: الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: دحسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني، ود يوسف محمد عبد الله، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420هـ1999-م، مادة (التسبيل) 2963/5.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3 برقم 2737، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3 برقم 1632 كلاهما عن نافع عن ابن عمر به.

(8) ينظر: المناوي، زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1410هـ1990م، ص 92.

الأصل: أي عينها، وهي الموقوفة[9].

تسبيل المنفعة: أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به[10].

وبالمجمل: يراد بتحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على الإطلاق، رجاء الثواب من الله ﷻ، بالبر والإحسان، بحيث يصرف الريع تقرّبًا إلى الله تعالى، والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

ويوضح الشيخ أبو زهرة (ت1394هـ) موطن الاتفاق في التعاريف بين الفقهاء فيقول: «والمشترك من تعريفات المذاهب الفقهية أنَّ الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، أي: إنَّ الوقف هو الاستفادة من منفعة الوقف مع ضمان حفظ أصله مَن الزوال؛ حتى يتسنى الانتفاع به مرات عديدة، وهذه الاستفادة من المنفعة هي صرفها إلى جهة من جهات البر»[11].

ولابد لي هنا أن أختم بتعريف للسادة المالكية باعتبار المدلول، وباعتبار الزمان والمكان، حيث عرفه ابن عرفة (ت803هـ) بقوله: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرًا»[12].

وللمقارنة الفقهية أذكر تعريف المذاهب الأخرى، وللاستفادة منها في ثنايا البحث وحل الإشكال الذي يطرحه، حيث عرَّفه السادة الحنفية بقولهم: «هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»[13]، والسادة الشافعية بقولهم: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، على تصرف مباح»[14]، وأمَّا الحنابلة فاقتصروا

(9) ينظر: ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن، المعروف بـ «ابن المبرد» (ت909هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: د رضوان مختار بن غربية، جدة - السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1411هـ 1991م، 550/3.

(10) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م، 6/10.

(11) ينظر: أبو زهرة، محمد مصطفى أبو زهرة (ت 1394هـ)، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي القاهرة، ص44، وينظر: سيوطي عبد الناس، إسماعيل عبد الله، بحث «الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه»، المجلة العلمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 1، العدد 1 1439هـ 2017م. ص 6.

(12) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، بيروت، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ ص 411.

(13) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفى (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420هـ 2000م، 423/7.

(14) الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ 1994م، 522/3.

على التعريف الوارد في الحديث سابق الذكر[15].

المطلب الثاني: أركانه وأدلة مشروعيته

للوقف أركان يقوم بها، ومن غيرها يستحيل إقامته، ناهيك عن إدامته، باعتبار أنَّ الركن عماد الشيء وقوامه، وهو جزء من ماهيته، وبالتالي تنعقد به الصيغ السليمة الشرعية، وعند اختلاله يختل معه المقصد الكلي والجزئي منه، ناهيك عن تحقيق المقاصد الشرعية منه.

وللوقف أربعة أركان، هي: الواقف، والموقوف له، والشيء الموقوف، وصيغة الوقف، حيث قال الخرشي المالكي (ت1101هـ) «وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه»[16].

أولًا: الواقف

وهو المالك لما وقف، المتصدّق لما ملك، وهو الشخص المكلف العاقل الرشيد البالغ الحر المختار الذي يقوم ببذل المال محل الوقف؛ ليحبس أصلها لله تعالى، ويسبل منفعتها لمصارفها[17]. وشرط صحة وقفه: أن يكون من أهل التبرع، وهو البالغ الحر الرشيد المختار، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره[18].

ثانيًا: الموقوف عليه

وهو الشخص، أو الجهة التي يكون الوَقفُ عليها، أي: المستحق لصرف المنافع عليه من العين الموقوفة[19]، قال ابن عرفة (ت803هـ): «المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبَّس له، أو فيه»[20]، بمعنى أنَّه من الأجناس الموقوف عليهم

(15) حيث ذكر ابن مفلح نص الحديث: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)، وقال: « كذا في التلخيص والوجيز». ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1997م، 152/5.

(16) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317هـ 78/7.

(17) الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الطبعة: الأولى، 1439هـ 2017م، 143/1.

(18) ينظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 101/4.

(19) المرجع السابق، 102/4.

(20) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1416هـ 1994م، 632/7.

من جهات البر، ولهذا أطلق العلماء «الموقوف عليهم»، ولم يجعلوها «للموقوف لهم»، حتى لا يكون التمليك حقيقة، أو يشك في حقيقته، من طرف الموقوف عليه، لأنَّه ملك لله تعالى لا يملكه أحد.

واشترط الفقهاء على الموقوف عليه شروطًا[21]، وهي:

- أن تكون جهة بِرٍّ غير منقطعة، وأن لا يكون الوقف على جهة معصية مخالفة للشرع الحنيف؛ لأنَّه لا يصح خروجه من البر، يقول ابن قدامة (ت620هـ): «وإذا لم يكن الوقف على معروف، أو بر فهو باطل»[22]. وقال الإمام عياض المالكي (ت544هـ):» إن الوقف على الكنيسة مطلقًا صحيح غير لازم سواء أشهدوا على ذلك الوقف أم لا، وسواء خرج من تحت يد الواقف أم لا، وللواقف الرجوع فيه متى شاء»[23]، وفصَّل ابن رشد رحمه الله في ذلك، فقال: «إن وقف الكافر على عباد الكنيسة باطل؛ لأنَّه معصية، وأمَّا على مرمتها، أو على الجرحى، أو المرضى التي فيها فالوقف صحيح معمول به»[24].
- ألَّا يعود الوقف كله على الواقف، فقد جاء في موهوب الجليل: «ويبطل الوقف إذا أوقف على نفسه وحده اتفاقًا»[25].
- صحة التمليك؛ يقول تاج الدين بهرام المالكي (ت803هـ) في شرحه على مختصر خليل: «من شرط الموقوف عليه أن يكون أهلًا للتمليك، فإن لم يكن مما يقبل الملكية لم يصح الوقف عليه»[26].
- عدم انقطاع جهة الوقف؛ فإذا كان الوقف على جهة منقطعة كالمجهول

(21) ينظر: الزحَيْلِي، وَهْبَة بن مصطفى الزحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، سوريا- دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 7639/10.

(22) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، 1417هـ1997م، 234/8.

(23) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت -لبنان، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 78/4.

(24) ينظر: المرجع نفسه، 78/4، وينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، 140/44.

(25) ابن أبي بكر الواداني، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن البان الحاجي الواداني، موهوب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: الطالب أحمد بن سيد أحمد بن أطوَيْر الجَنَّة الحاجي، انواكشوط - موريتانيا، مكتبة القرنين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ -٢٠١٧ م، 287/3.

(26) بهرام، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م. 642/4.

مثلًا، فذلك لا يصح، قال الشيخ أحمد الدردير المالكي (ت 1201هـ) رحمه الله: «فلا يفيد الوقف إلا بقيد يدل عليه، أو على جهة لا تنقطع»[27].

ثالثًا: الشيء الموقوف[28]

وهو الشيء الموقوف المُتصدَّق به، من ذات، أو منفعة، ويجب أن تكون متوفرة فيه الشروط الآتية:

- أن يكون مباحًا متقومًا للانتفاع به، عينًا معلومة، حاضرة.
- الدوام، بمعنى لا تزول وتستهلك.
- ألا تزيد عن الثلث من المال للواقف، إذا أوصى بالوقف بعد موته، أو كان مريضًا، وأما إن كان الواقف صحيحًا راشدًا فله أن يوقف من ماله ما شاء.

وصح وقف «المشاع» فيما كان بين الشركاء، أو لم يكن مقسومًا، معلوم الحصة بين الشركاء، ولا تُتملك لأحد بعد الوقف[29].

رابعًا: الصيغة

وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف، أو الدال على ماهيته قولًا أو فعلًا[30]، وهي تنعقد بالإيجاب في كثير من الأحيان دون القبول من الموقوف عليه، خاصة إذا لم تكن على معين، أو إن كان معينًا مطلقًا وليس مقيدًا، أو ما في حكمه[31]، ولها قسمان: الصريح، والكناية. فالصريح، باللفظ الصريح: أوقفت، وقفت، وحبست. وأمَّا الكناية: هي التي تكون بالمعنى دون اللفظ، وتحمل مفهوم الوقف

(27) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت 1241 هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. 104/4.

(28) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 301/6-306.

(29) ينظر: الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت - لبنان، المكتبة العلمية، 181/2.

(30) ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ 2014م، 458/8-459.

(31) حيث اعتبر كثير من الفقهاء بأن القبول من الموقوف عليه ليس ركنًا في الوقف، كما هو عند السادة الحنفية على المفتى به، والحنابلة، ولا شرطًا لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، سواء أكان الموقوف عليه معينًا أم غير معين، فلو سكت الموقوف عليه، فإنه يستحق من ريع الوقف، فيصير الشيء وقفًا بمجرد القول؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يطلب فيه القبول، كالعتق، لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق. ويعد القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركنًا إذا كان الوقف على معين إن كان أهلًا للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، 7616/10.

والحبس[32]، واشترط العلماء لها شروطا[33] وهي:

- أن تكون منجزة، أي: أن تكون الصيغة على الحال، منجزة التطبيق، مبتعدة عن التعليق، أو انتظارا للمستقبل.
- الجزم، إذ لا ينعقد الوقف بالوعد المنتظر، بل بالفعل الجازم.
- التأبيد، أن تكون الصيغة على وجه التأبيد المطلق، وإن كان المالكية خالفوا الجمهور في هذا الشرط، إذ أجازوا تأقيته[34]، وتحديده بوقت معين[35].
- ألَّا يكون في الصيغة شرط يبطل مقتضى الوقف وماهيته.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد بالصيغة «اللفظ» ينعقد كذلك بالفعل المجرد عنها، باعتبار أنَّ الفعل دال عليه[36]، يقول الشيخ الدردير (ت1201هـ) رحمه الله: «(وناب عنها) : أي عن الصيغة (التخلية) بين الناس (كالمسجد) من رباط ومدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها»[37] وعلق الصاوي بقوله: «(وإن لم يتلفظ بها)، أي: كما لو بنى مسجدًا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قومًا دون قوم، لا فرضًا دون نفل»[38].

أدلة مشروعيته

القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [39]، فاستدل الفقهاء على مشروعية الوقف بعموم النصوص التي تحث على الصدقة، خاصة ما جاء في هذه الآية، حيث فهم الصحابة ﷺ أنّ في

(32) ينظر: الشقاوي، أمين بن عبد الله الشقاوي، الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013م، 386/10.

(33) ينظر: سعيد حوّى (ت1409 هـ)، الأساس في السنة وفقهها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1414هـ 1994م، 2475/5.

(34) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 75/4-96.

(35) حيث إن المالكية لم يشترطوا التأبيد في الوقف وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكًا للواقف أو لغيره توسعة على الناس في عمل الخير. ينظر: سعيد حوّى، الأساس في السنة وفقهها، 2475/5.

(36) كأن يجعل أرضا له مقبرة، فيدل هذا الفعل على الوقف، وإن لم توجد صيغة تثبته، فتصير وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

(37) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 104/4

(38) المرجع نفسه، 104/4.

(39) سورة آل عمران، الآية 92.

ذلك حثًا على التصدق والوقف، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا، وكان أحبّ أمواله إليه بَيْرحاء، وكانت مستقبِلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيِّب. قال أنس فلما نزَلَتْ هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنَّها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله فَضَعْها يا رسول الله حيث شِئْت، قال رسول الله ﷺ: (بَخْ ذلك مالٌ رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قُلْتَ فيها وإني أرى أنْ تَجْعلها في الأقربين)[40].

السنة

- الأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر ﷺ قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال لرسول الله ﷺ: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصبْ قط مالًا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر أنَّه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقُربى والرّقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متموّل فيه»[41].
- حديث الصدقة الجارية، والوقف أصلها، فقد جاء عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال ﷺ: (إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة: إلَّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[42]، وكذلك عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ مما يلحق المؤمن مِن عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشَره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن

(40) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب 119/2 برقم 1461، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، 693/2 برقم 998 كلاهما: عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك به.

(41) سبق تخريجه.

(42) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/3 برقم 1631 من طريق: إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

السبيل بناه، أو نهرًا أجراه أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)[43].

الإجماع

حرص الصحابة وأهل العلم من بعدهم على القول بالوقف لما له من منفعة تعود على الدين والأمة، حيث قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف[44]، وانتشر ذلك، فلم ينكره أحد فكان إجماعًا، كما يقول الترمذي معلقًا على حديث ابن عمر في وقف عمر للأرض التي أصابها بخيبر: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[45].

المطلب الثالث: مفهوم صيغ الوقف

للوقف صيغ مختلفة تناقلها العلماء، وأوضحها الشراح، ونبّه إليها القضاة، لتكون صيغًا واضحة تخدم مصلحة الوقف وما حُبِّس من أجله، تحقيقًا لأهدافه، ومبادئه، وتحقيق الاستدامة فيه، وبذلك نقف عند هذا المطلب لتوضيح المفهوم وأنواعه وإشكاله.

قال ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله: «وحقيقة الوقف شرعًا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير»[46]، وبتحقق هذا الركن تتحدد صفة الوقف ووجهة صرفه، وتحقق معها الاستدامة، ناهيك عن المحافظة عليه ومواكبة الأزمات وتقلباتها، وتطورها،

(43) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، 88/1 برقم 242، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، 121/4 برقم 2490، كلاهما من طريق: محمد بن يحيى، عن محمد بن وهب بن عطية، عن الوليد بن مسلم، عن مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة به.

(44) ينظر: البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الإمارات- مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426هـ2006م، ص 533.

(45) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395هـ1975م، 651/3 برقم 1375.

(46) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ 403/5.

وتغيير مآلات المال فيها، وبذلك وجب الحفاظ على المقاصد الكلية الشرعية عند إثبات، أو إيجاد هذه الصيغة، بما يحقق الاستدامة وعدم إهمال الوقف، ومن هذا المنطلق نخوض في هذا المطلب في مفهوم صيغ الوقف من حيث الشروط الموجبة، والمحاذير المفسدة، والتي تتلخص في الآتي:

أ. التأبيد

قد اختلف العلماء في اشتراط التأبيد في صيغة الوقف ما بين التأبيد الدائم، وجواز عدم التأبيد[47]، إلا أنَّ الراجح عند الجمهور هو التأبيد[48] استدلالًا بحديث: ابنِ عُمرَ ﷺ، عندما قال: «أصاب عُمرُ بخَيبرَ أرْضًا، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبْتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأْمُرني به؟ قال: إنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أصْلَها، وتصدَّقْتَ بها، فتَصدَّقَ عُمرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفقراءِ والقُربى والرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أنْ يَأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيه»[49].

ب. التنجيز

رأى بعض الفقهاء جواز تعليق الوقف على شرط، ولا يشترطون التنجيز، وهذا ما سار عليه الإمام مالك رحمه الله[50]، باعتبار أنَّ تعليق العقود والفسوخ، والتبرعات والالتزامات وغيرها من الشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة التي لا يمكن إلغاؤها أو القفز عليها[51]، كما أنَّ الوقف في أصله ما هو إلا ملكية متحققة للواقف أو المحبس، وبذلك يجوز له الاستثناء أو التعليق.

(47) سبق وأن وضحت هذا الخلاف عند الحديث عن الصيغة في الأركان.

(48) فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة، وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد، كما بينت آنفا.

(49) سبق تخريجه.

(50)ينظر: عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1404هـ 1984م، 144/8.

(51) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 48/14.

ت. الإلزام أو الالتزام

اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط الجزم في صيغة الوقف، وعبَّر الحنفية عن هذا الشرط بالجزم، في حين أنَّ غيرهم من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة عبَّروا عنه بالإلزام[52]، فلا ينعقد الوقف بالوعد، بل يكون في وقته، وينقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ وذلك لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (تصدَّق بأصله، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)[53]، ولأنَّ الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد صدور الصيغة.

المبحث الثاني: صيغ الوقف وعناصر تحقيقها

المطلب الأول: الإطار العام للصيغ الوقفية

وفي هذا الإطار لا بدَّ لنا من نقل أقوال السادة الأحناف الذين اعتبروا ركن الوقف منحصرًا في «الصيغة» وما عداها من الأركان الأخرى من: واقف، والموقوف عليه، والموقوف؛ فلا تعدُّ أركانًا في الوقف؛ لأنَّها ليست داخلة في ماهية الوقف، وإنَّما هي من لوازمه ومقتضياته، قال ابن نجيم الحنفي (ت970هـ): «وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه»[54]، الأمر الذي يجعل الصيغة هي الإطار العام للوقف، حيث بمقتضاها يوجد الوقف، وبانعدامها، أو أي خلل فيها ينعدم الوقف، أو يكون ذلك سببًا لانعدامه في العاجل، أو الآجل، مما يتطلب صياغة نموذج عام شامل تتحقق معه الصيغة الوقفية الناجعة، وكذلك يتحقق بها ومعها -أيضًا- المقاصد الكلية للشريعة السمحاء أولًا، ولا يمكن أبدًا أن تتعارض مع متطلبات الأزمات وتقلباتها الاستثمارية في تحقيق الاستفادة من ريع الوقف ثانيًا.

(52)) ينظر: الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الناشر: الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م، 253/1.

(53) سبق تخريجه.

(54) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 205/5.

فالإطار العام للصيغ الوقفية يستلزم ألَّا تخرج من شروطها المطلقة، وأن تتحقق بها، في دائرة صيغة المحبس لها ومراده بها، غير أنَّ هناك صيغًا لا يمكن أن يتحقق معها إطار دائم في كل الأوقات، لعدة اعتبارات، سواء العرفية، أو باعتبار الزمان، أو حتى باعتبار المآل، وبذلك وجب على المشرّع «الفقيه» أن ينظر في جانبين:

الأول: استدامة الوقف بصيغ عامة تحقق المطلب الشرعي ولا تهمل صيغة المحبّس، ومن ذلك صيانة عين الوقف وإن لم تكن موجودة في صيغة المحبّس لها، لأنَّه بضياع الأصل، تضيع الثمرة، ومن هذا المنطلق أجاز كثير من الفقهاء بأن تكون هناك رعاية أو صيانة مسبقة، لما يخاف فساده، حيث ذكروا أنَّه لو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه، كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلًا فيغرزه، لأنَّ الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها[55]، وهذا الإصلاح، أو الصرف من ريع الوقف قطعًا ليس موجودًا في صيغته، وهنا يتبين الإشكال، فإن أعملت الصيغة بحذافيرها ومنطوقها، كانت الاستفادة من الوقف مؤقتة وإن عمرت لسنوات، وإن جاء العمل مطابقًا لمقاصده، وإن خولفت صيغته تحققت الديمومة، وبالتالي لا شك في أنَّ الأخير أولى وأجدر بالاتباع والعمل.

الثاني: التقييد بالصيغ الوقفية التي وضعها المحبّس لها، وغض النظر عن المآلات، وهذا ما كان واقعًا في كثير من الأحباس، خاصة في وجود قوانين منظمة لها، ولا تتماشى مع الواقع، جعلها تدور ما بين عدم تحقيق مقاصدها، وصولًا إلى انعدامها، وهذا ما لا يمكن أن يكون مستساغًا شرعًا ولا عقلًا.

ومن ذلك كله يتضح بأنَّ الإطار العام للصيغ الوقفية يدور حول قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع»[56]، وتُعد هذه القاعدة الإطار المرجعي لمدى لزوم شروط الواقفين، غير أنَّ التناول الفقهي النظري -استقراءً- لهذه القاعدة يتطلب تحريرًا

(55) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1386هـ1966م، 366/4.

(56) ينظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 - 1986. ص 85.

مقاصديًا دقيقًا، بحيث لا تكون هذه القاعدة على إطلاقها[57]، بل يجب التمييز فيها بين أمرين:

الأول، جانب الدلالة والفهم اللغوي: بحيث يُعامل لفظ الواقف كما يُعامل لفظ الشارع في الفهم والدلالة؛ فيُحمل عامه على خاصه، ومطلقه على مقيده، ويُعمل بمفهومه ومقتضاه اللغوي للتعرف على إرادته عند صياغة الوقف.

الثاني، جانب الوجوب والعمل: بحيث يكون مقيدًا بشرع الله والمصلحة، ولا يُعامل شرط الواقف كالنص المعصوم في وجوب العمل مطلقًا؛ فشرط الواقف لا يكون نافذًا ومحترمًا إلا إذا كان طاعة لله، ومحققًا لمصلحة شرعية راجحة، أمَّا إذا تضمن محظورًا، أو خالف الشريعة، أو أدى إلى تعطيل الوقف وتفويت منفعة الموقوف عليهم، فإنه يُلغى شرعًا ولا حصانة له.

المطلب الثاني: صيغ الوقف بين التجديد والتعطيل

لعلّ الإنسان يدرك في كثير من المناحي الحياتية بضرورة التجديد المرتبط بالأصول، والذي لا ينفك عنها، إقامة لها وتطويرها، وليس تخطيًا، أو إعدامًا، أو حتى تلبيسًا، ومن هذا المنطلق كان التجديد في الدين، الذي نص عليه العلماء والفقهاء[58].

والتجديد في صيغ الوقف يدور في هذه الدائرة ولا يتعداها، باعتبار النظر في المستجدات التي تطرأ في دنيا الناس، ولابد للأوقاف والأحباس أن تكون مسايرة لها في التجديد، وذلك بإعطائها أحكامها ومواقفها لتكون مناسبة للعصر ويتحقق معها النفع، بل وتجلبه بما يكون موافقًا لأصلها.

وبمضاده يكون التعطيل، الذي يكون معه الإهمال، بل وحتى زوال الأصل الذي

(57) وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: «فعامة العلماء لا يقصدون أن نص أو شرط الواقف كنص الشارع -حاشا لله-، وإنما المقصود: في الفهم والدلالة وتخصيص عامها بخاصها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال». ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423 هـ 64/3.

(58) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: 1425 هـ/ 2004 م، 332/1.

شرع لنا الشارع بضرورة حفظه وبقائه، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة فهم هذين الضدين، (التجديد - التعطيل) من حيث المفهوم والتعريف، بحيث يُقدم الأول، ويُمنع حدوث الثاني، وهذا الأمر يتطلب فهمهما فهمًا متناسقًا مع روح الشريعة الغراء، ومقاصدها الكلية، والذي لن يكون إلا بفهمهما جزئيًا، ومن ثمّ يكون التكييف والتطبيق.

ولا شك بأنَّ التجديد على العموم يندرج تحت تجديد الأحكام بتجديد الوعي بها، وتجديد الفعل بمقتضى ذلك الوعي[59]، ومن تلك الأحكام الدينية التي يكون فيها التجديد «حكم الوقف وصيغته» باعتبار أنَّ في ذلك تنمية وتطويرًا له، وهذا التجديد يكون على مستوى الوسائل والتطبيق وحتى الفهم، ناهيك عن الآليات المؤطِّرة والقوانين المنظمة له.

فالتجديد المطلوب في صيغة الوقف هو النظر في المستجدات وإعطاؤها أحكامها ومواقفها؛ مما يجعلها تناسب العصر وتجلب النفع؛ كالتجديد في مستجدات الوقف وصيغه من حيث النظر في صيغه الجديدة وإعطاؤها أحكامها بتأصيلها وتكييفها، وجعلها تجلب مصالح الناس وتراعي ريع الوقف وشرط الواقف وأداء المؤسسة الوقفية.

وبالمقابل فإنَّ المبالغة في تقديس العبارات التاريخية للواقفين أدَّت في مجتمعات إسلامية عدَّة إلى ظاهرة تعطيل الأوقاف والأحباس، فالأعيان التي وُقفت في أزمنة قديمة بناءً على بيئة عمرانية واقتصادية معينة قد تصبح مع مرور الأيام غير قادرة على توليد أيّ ريع، أو قد تتغير الحاجة الاجتماعية إلى خدماته، وبالتالي فإنَّ التجديد في صيغ الوقف يقوم على نقل الفقه الوقفي من «فقه الحرف واللفظ» إلى «فقه المقصد والمآل»، فإذا وُجد شرط وقفيٌّ قد أصبح عائقًا أمام تدفق المنافع، فإنَّ المقاصد الشرعية تقتضي التدخل لتصحيح المسار وتحديث الصيغة الوقفية بما

(59) الخادمي، نورالدين بن مختار الخادمي، بحث: «التجديد في مسائل الوقف والزكاة لمكافحة الفقر في الأزمنة المعاصرة»، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، المجلد 14، العدد 53، سنة 2016م، ص89.

يسمح باستمرار المنفعة والمصالح الشرعية المعتبرة لها، وتتضمن عملية التجديد المقاصدي آليات عدة، منها: التعديل المرن للعقود الاستثمارية، وتحويل غلة الوقف إلى مصارف أعمق نفعًا وأقرب إلى مقصد الواقف عند تعذر المصرف الأصلي.

مما سبق يتبين بأنَّ التجديد في صيغة الوقف هو مركب وصفي جمع بين التجديد في الصيغة والعمل بها، على نحو من الإحياء والتطوير والتحسين، لإحيائه وتطوير أدائه والاستفادة من ريعه، وعدم انقطاعه، أو اندثاره، ليكون هذا التجديد ضمن إطار شرعي منضبط بالأحكام الشرعية ومقاصدها، انطلاقًا من قواعدها، بالتفسير النصي والإيضاح الشرعي وتطبيقاته؛ وذلك بأنْ توضع الصيغة التي وضع بها وفيها الوقف في ميزان الشرع، وأن تكون في الإطار التعبدي له، باعتبار أنَّ الوقف حكمه تعبدي كما هو معلوم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الوقف -أيضًا- معقول المعنى، كما هو مقرر عند الفقهاء، غير أنَّه عندما تكون صيغ الوقف الدالة عليه من المحبّس تحتوي على جزء من التعطيل، أو حتى شبهة فيه على مر الزمان والعصور، يكون التعقل قبل التعبد، باعتبار أن الغالب في الأحكام التعقل دون التعبد، وذلك بأن يقدّم معقول النص في هذه الحالة على حرفيته، إذ أنَّ حرفيته هي التعبد والاقتصار على ما تقتضيه ظواهر الألفاظ، أمَّا النظر إلى معقولية النص فيقتضي التصرف فيه حسبما تمليه المصلحة الشرعية التي من أجلها شرع الحكم سيرًا على القاعدة الأصولية «الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد»[60]، باعتبار أنَّ تقديم التعقل جمع للقربة الشرعية والمصلحة المجتمعية، حتى لا يترك للضياع والإهمال، وتضيع معه الثمرة (الأصل) وتسيّب معه أو تهمل الفائدة (تسبيل المنفعة).

وبالمقابل فإنَّ التجديد في الصيغة هو «التجديد في الحكم»، وهو تجديد

(60) ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير «المختبر المبتكر شرح المختصر»، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، 1418هـ 1997م، 172/4.

التفعيل في العمل بالوقف، أو الحبس، بمقاصده التي وضعها المحبّس لها، وكذلك المقاصد الكليّة للشريعة السمحاء، بالصيغ المستحدثة والكيفيات المتجددة المتطوّرة للوقف وللاقتصاد والتنمية المجتمعية، كل ذلك يمكن أن يُكيِّف على غرار صيغة «وقف الوقت» التي هي تخصيص جزء من زمن الإنسان كيومٍ، أو شهرٍ، أو مددٍ معينة لنفع الناس وتقديم الخدمة والمساعدة المادية والمعنوية والعلمية والاجتماعية[61]، باعتبار أنَّ ذلك يتجدد على المستوى الفهمي والتطبيقي، ومن ثمّ التنفيذي.

وبالجملة فإنَّ هذا التجديد يندرج تحت ما يمكن أن نطلق عليه: «مناط التجدد المنفعي» الذي يتطور عبر الزمان والعصور، باعتبار أنَّه في كل الأحوال والمآلات يندرج تحت الاجتهاد التقديري للمنفعة، بناءً على ثوابت الوقف نصوصًا ومقاصدًا وتعبدًا وامتثالًا، ومرد هذا التجدد معقولية معنى الوقف، وكونه مشروعًا لنفع الناس وتحصيل الخير وتكثير الريع ومواكبة الواقع ومناسبة الطبع[62].

وختامًا في هذا العنوان لابد أن نذكِّر بأنَّ الأصل في صيغ الوقف هو الجمع بين التعبدي ومعقول المعنى، وإن كان هناك تفاوت بينهما، بحسب طبيعة الحكم الناتج عن الصيغة الوقفية، المرتبط بالأحوال والأدلة الشرعية، فحكم الوقف في أصله قربة تعبدية لله ﷻ، يقصد بها الثواب والأجر (تعبدي)، كما أنَّه من جهة أخرى مقصود به النفع للناس والمجتمع، وبالتالي متى تحقق النفع كانت القربة وإن كانت بصيغة غير التي نص عليها المحبّس.

(61) الخادمي، مرجع سابق، ص 96.
(62) الخادمي، مرجع سابق، ص 96.

المبحث الثالث: الاستدامة في الصيغ الوقفية في ميزان المقاصد الشرعية الكلية

المطلب الأول: تحقيق الاستدامة في الصيغ الوقفية

تُمثّل الأحباس الإسلامية إحدى أعظم تجليات النظام الاقتصادي والاجتماعي في الشريعة الإسلامية؛ إذ تجمع بين البُعد التعبدي الذي يبتغي به الواقف الأجر والمثوبة، والبُعد النفعي الذي يضمن حبس الأصول وتسبيل منافعها لصالح المجتمع، غير أنَّ فاعلية هذا النظام -خاصة في الوقت المعاصر- مرتهنةٌ بالاستدامة، فبدونها يتحول الوقف من صدقة جارية ممتدة إلى عينٍ معطلةٍ، أو أصلٍ يتآكل مع مرور الزمان.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الاستدامة الوقفية مقاصديًا بأنَّها: قدرة الصيغة الوقفية - أصلًا وشرطًا وتصرفًا- على حفظ العين الموقوفة، واستدامة تجميع منافعها، وتحديث آليات نمائها بما يحقق النفع المتعدي، دون الإخلال بالمقاصد الكليّة للشارع، كما تحدث الفقهاء قديمًا على تنمية حق الفقراء، وتكثيره، ولعلَّ هذا ما نقصده اليوم بمصطلح «الاستدامة»، والذي يجب أن يكون ضمن إطار الصيغ الوقفية المنشأة له، حكمًا، أو فعلًا وتطبيقًا، ليكون في «صيغ التجديد والتفعيل» كما ذكرت آنفًا.

ومن ذلك يتضح بأنَّ استدامة الصيغ الوقفية تتوزع على المقاصد الشرعية الكليّة (الضروريّات الخمس): فمقصد حفظ المال مثلًا هو الركن الأساسي في الوقف، وإنَّ تحقيقه لا يتوقف عند مجرد حراسته، بل يتعداه إلى تنميته وتوقي تآكله بفعل التضخم، أو التغيرات الاقتصادية، إذ أنَّ الالتزام الجامد بصيغة وقفية تقليدية (كإيجار العقار بسعر بخس، أو ترك العين تتداعى) يُناقض مقصد حفظ المال، ومن ثمّ، فإنَّ فتح الباب لتجديد الصيغ الوقفية هو تطبيق مباشر لمقصد حفظ المال وتثميره.

وبالتالي فإنَّ استدامة الصيغ الوقفية ليست خيارًا تحسينيًّا، بل هي ضرورة مقاصدية

وأصل شرعي ينطلق من جوهر قوله ﷺ: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[63]، وأن تتماشى مع العرف وجودًا وعدمًا من حيث الانتفاع؛ فما كان في القرون الأولى عينًا مدرة للريع ونافعة قد تصير في زماننا هذا عينًا داثرة، أو مالًا معطلًا لا يؤتي أكله، بل ربما صارت كلفة عمارته تربو على منفعته، فيؤول الأمر إلى ضياع مقصد الواقف من أبوابه، ولذلك وجب استثماره فيما ينفع زمانه ومكانه جلبًا للنفع والمصلحة.

المطلب الثاني: تغيير صيغ الوقف بين المحظور والمأمول

لا شك بأنَّ تغيير صيغ الوقف حسنٌ عندما تكون مصلحة الوقف أنفع وأكثر، وبالنقيض يفهم التعطيل، وهذا التغيير في حد ذاته إنما يكون مبنيًا على التجديد في الصيغة الوقفية بالمقتضى الشرعي السليم، والمقاصد الكليّة لها، باعتبار أنَّ الوقف من الدِّين، فيجري فيه التجديد كما يجري في سائر الأحكام، مراعاة للمصلحة الشرعية، وهو ما عناه العلماء بمقاصد التقرّب إلى الله تعالى وتحصيل ثواب الآخرة، والقيام بواجب التكافل الاجتماعي، وتأبيد الانتفاع وتعديته في حياة الواقف وبعد موته، وتحقيق التنمية الشاملة التي بها تتجدّد المنافع على المسلمين جميعًا.

كما أنَّ صيغة الواقف لابد أن تكون مبنية على نفع الموقوف عليه، وهذه المنفعة يعتريها الاجتهاد والتجديد والإحياء والتطوير حتى تتحقق فيها المنفعة أولًا والاستدامة ثانيًا، ومن ذلك قول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به عندما يستوفي شروط صحته، وتنتفي موانع ذلك[64]، وهو ما عناه العلماء بأنَّ شرط الواقف مقيد بالشرع ومقاصده ومقتضياته. وبالتالي فإنَّ تغيير صيغ الوقف مأمولٌ ومرجوٌ عندما يراعي مآلات الأفعال وتحقيق المناط وفِقه التنزيل وفِقه الموازنات وما إلى ذلك من المدارك والمناهج

(63) سبق تخريجه.

(64) ينظر: الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتُه، دار الفكر، 7628/10

النظرية والعملية في إقامة الوقف ونفع الناس، وهو ما وقع تطبيقه وتجديده فيما يعرف بصيغ الوقف المتقررة عند العلماء؛ كصيغة استبدال الوقف ونقله وضمّه للمصلحة، وصيغة شرط الواقف ودورانه على المصلحة والعرف(65).

كما أنَّ التغير في صيغ الوقف وتطوير أشكاله -سواءً عند إنشائه ابتداءً بابتكار أساليب استثمارية معاصرة، أو بعد استقراره دوامًا بتعديل شروطه ونقله واستبداله- لَيُعَدُّ مطلبًا شرعيًا ومأمولًا علميًا؛ متى ما بُني على مراعاة مآلات الأفعال، وتحقيق المناط، وفقه التنزيل، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

ويتجلى ذلك كله عبر مسارين رئيسين:

- **مسار التأسيس (الإنشاء):** ويتولاه الواقفون بالتشارك مع المشايخ والعلماء والخبراء، لإيجاد صيغ وقفية حداثية (كصناديق الاستثمار الوقفي، والأسهم، والوقف المعنوي) تحافظ على عين المال وتُجري نفعه على الناس.
- **مسار الاستدامة (التعديل بعد الاستقرار):** ويتولاه القضاء الشرعي والظروف الولائية - أو الناظر وفق صلاحيات محددة -، عبر إعادة استنزال الأحكام والتصرف في عين الوقف أو شرطه متى تلفت أو انقطعت مصلحته؛ استنادًا إلى قواعد شرعية تقررت عند الأئمة، ومنها: «شرط الواقف كنص الشارع»، أي: في وجوب الاحترام، لا في الامتناع عن التغيير عند المصلحة المرجحة، ودوران صيغة الوقف مع المصلحة والعُرف وجودًا وعدمًا(66).

ومن ذلك قرر الفقهاء أنَّه إذا تعطلت منافع الوقف، أو ضعفت جدواها، أو تغيّر العُرف الذي بُني عليه شرط الواقف، فإنَّه يجوز تغيير شرطه، أو استبدال عينه؛ لأنَّ المقصد الأسمى للوقف هو «نفع الموقوف عليهم»، فالوسيلة (الصيغة والشرط) تتغير لتسلم الغاية (المصلحة والنفع).

(65) ينظر: الخادمي، نورالدين بن مختار الخادمي، بحث: «التجديد في مسائل الوقف والزكاة لمكافحة الفقر في الأزمنة المعاصرة»، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، المجلد 14، العدد 53، سنة 2016م، ص 102.

(66) ينظر: المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ / 2013م، 93/3

وبالتالي فإنَّ الصيغة الوقفية ليست هدفًا في حدّ ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق مصلحة الموقوف عليهم فمتى أصبحت الصيغة الوقفية التي اشترطها الواقف قديمًا سببًا في تعطيل النفع، أو إهدار أصل الوقف (كعقار انقطعت عنه السُّبل أو أصبح غير مرغوب فيه)، فإنَّ تقديم «مصلحة الوقف العامة» على «حرفية شرط الواقف» هو عين درء المفاسد وجلب المصالح.

ولذلك فإنَّ من القواعد المستقرة عند أهل التحقيق أنَّ: «الحكم يدور مع علته ومقصده وجودًا وعدمًا»[67]، وأنَّ: «تغير الأحكام المبنية على العرف مشروط بتغيّره»[68]، فالإبقاء على أعيان وقفية غير منتجة بدعوى الالتزام باللفظ الماضي هو في الحقيقة إهدار لمقصد الوقف، وإضاعة للمال الذي لا تقرّه صيغة ولا يلزمه شرع.

المطلب الثالث: الاستثمار في الوقف وتكييف الصيغ الوقفية

لا شك بأنَّ الاستثمار من أهم الوسائل في التنمية وزيادة الفائدة والمنفعة، خاصة في الأوقاف والأحباس؛ لأنَّه باب من أبواب الخير التي بها يُرجى تكثير المنفعة وتثميرها، وذلك باستثمار أصل الوقف عقارًا كان أو منقولًا، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف، كما يراد به تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولًا أم ريعًا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعًا[69]، بحسب شروط الواقف، أو تحت مظلة المقاصد الشرعية الكليّة بالصيغة التي لا تفسد قصد الواقف ولا تعطل الأصل، أو تضيعه، بل تنمّيه وتقدره.

بل إنَّ الاستثمار الفعلي الذي يدور في دائرة المقاصد الشرعية هو ما يكون فيه الناظر بَاذلًا للجهد من فكر ومال، من أجل المحافظة على الممتلكات الوقفية

(67) ينظر: أبو سلسبيل، أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الشرقية، مصر، الطبعة: الثالثة، 1439 هـ/ 2018 م. ص 145.

(68) ينظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ/2003 م. 725/8.

(69) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي في استثمار الوقف، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 مارس 2004م.

وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألَّا تعارض نصًا شرعيًا، وهذا يقودنا إلى أنَّ الأصل الموقوف بالصيغة التي نصَّ عليها المحبّس لها تكون من أجل الانتفاع به، من خلال تمكين تلك المنفعة وإيجادها، أو قد يكون الانتفاع به من خلال استغلاله وتوزيع ريعه ومنفعته، وبالتالي فإنَّ تحقيق النفع لا يكون بتقييد رقبة الوقف وأصله وإن كانت الصيغة تحصره، وإنَّما تحقيق المنفعة تكون باستثماره بوسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة؛ لتحقيق مقاصد الشرع الكريم، وغرض الواقف منه، ونفع الموقوف عليهم، وما يترتب على ذلك من الفائدة الجمّة والكبيرة التي تعود على المجتمع بالكلية، بل ثبت أنَّ رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة، قبل تقسيمها على المستحقين[70].

كما أنَّه من المعلوم: بأنَّ الفقهاء صرحوا، بل واشترطوا ضرورة صيانة الأوقاف والأحباس حتى لا تنقطع، وتبقى ثمرتها دائمة متصلة، لتحقيق الغرض الذي وجد له، بل إنَّهم أجازوا كذلك الصيانة الدورية والمسبقة التي من غيرها يخاف على الحبس وضياعه، حيث ذكروا أنَّه لو كان الوقف شجرًا يُخاف هلاكه كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلًا فيغرزه[71]، وهذا من باب الإضافة على الأصل مخافة انقطاعه واندثاره أولًا، وقصد التنمية والاستثمار ثانيًا، ومن ذلك أيضًا: ترميم العقار مخافة هلاكه، كل ذلك من أجل بقاء عين الوقف واستثمار منفعته، وإن كانت صيغة الوقف لا تنص على ذلك.

كما يرى بعض الفقهاء بأنَّ الاستبدال للوقف يمكن أن يكون، خاصة في حالة قرب انعدامه، أو المآلات التي يغلب معها الانعدام، وإن كانت الصيغة غير متضمنة لذلك، لأنَّ المصلحة هنا تقدّم، باعتبار المآل[72]. والاستبدال لغة: جعل شيء

(70) الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، الناشر: الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1430 هـ / 2009 م، ص 487.

(71) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثانية، 1386هـ 1966م. 366/4.

(72) ينظر: المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1434هـ/2013م. 59/3.

مكان شيء آخر[73]، والمقصود به في الوقف هنا: بيع الوقف وشراء عين مقابله، أو مقايضته بعقار وعين أخرى[74]، وهو لا يكون إلَّا في حالات ضيقة حرجة، يكون فيها الخيار منعدمًا بين هلاك الوقف، أو استبداله، ومن هذا المنطلق فقد رأى بعض الفقهاء عدم جواز استبدال الوقف ما لم تتعطل المنفعة منه، أو ما لم تكن مصلحة راجحة في الاستبدال، فقد قال ابن همام الحنفي (ت861هـ): «إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال، ويجد القيّم بثمنها أخرى هي أكثر ريعًا؛ كان له أن يبيعها، ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا»[75].

وفي هذا المنحى تشدّد السادة المالكية في استبدال الوقف وبيعه، حيث منع الإمام مالك رحمه الله بيع العقار ولو خرب، وهذا من باب سد الذرائع كما فسرّه بعض العلماء المتقدِّمين الذي بني عليه مذهبه، وإلا فإنَّ مصلحة الوقف لا يستلزم تعطيلها مطلقًا، والمصلحة مقدمَّة بلا إشكال، بل إنَّ الإمام مالك رحمه الله سار على هذا المنهج لئلا يباع الوقف تساهلًا وتسارعًا بدعوى الخراب[76]، وإلَّا فإنَّ دوام المنفعة أولى وأجدر.

كما أنَّ الفقهاء اتفقوا على وجوب مراعاة شروط الواقفين والصيغ التي كان بها الوقف، لكنَّ هذا الضابط ليس على إطلاقه[77]، بل يدور حول المنفعة الحقيقة للحبس وجودًا وعدمًا، ونصّوا في ذلك قاعدة فقهية كليّة هي: أنَّ كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه، ولم يخالف نصًا شرعيًا، فإنَّه شرط صحيح، بل إنَّ هناك من جوز للقاضي إبطال كل صيغة تعطِّل مصلحة الوقف، واعتبروه شرطًا باطلًا، ومثَّلوا له: ما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح[78].

(73) ينظر: لسان العرب، مادة (بدل)، 48/11.

(74) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتُه، 7623/10

(75) ابن همام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861هـ)، فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت988هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1389هـ/ 1970م، 221/6.

(76) ينظر بتوسع: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الطبعة: الأولى، 1439هـ/2017م، 459/1-463

(77) ينظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (727هـ)، مجموع الفتاوى، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، عام النشر: 1425هـ/2004م. 46/31

(78) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386هـ 1966م، 384/4.ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الجزء 13، الصفحة، 574.

ومن ذلك يتضح بأنَّ العلماء لم يمنعوا الاستبدال في حد ذاته، وإنَّما منعوه مخافة ضياع الوقف والحبس، ليتضح بأنَّ الفقهاء قد اتفقوا - إن لم يكن تصريحًا فمن مفهوم المخالفة[79] - على جواز استبدال الوقف حين الضرورة، أو عندما تتعذر المنفعة، وهو ما اختاره الإمام ابن تيمية (ت728هـ) ، إذ جَوّزَ الاستبدال للحاجة أو للمصلحة[80]، بل واختاره كثير من المعاصرين[81] معتمدين على أنَّ الاستبدال يدور مع المصلحة بشروط ومنها: ألَّا يكون البيع فيه بخسٌ، ولا استغلال، وأن يستبدل، أو يشترى مكانه بديل، إضافة إلى أن تكون العين المشتراة أكثر نفعًا من القديمة إن لم تساوِها على أقل تقدير، بل ويكفينا قول الإمام ابن القيم رحمه الله في ذلك الذي دار مع المصلحة والواقع اليوم، إذ يقول: «ويجوز، بل يترجح مخالفتها[82]، إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للواقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها»[83].

وبناءً على ما ذكر يتضح بأنَّ استدامة صيغة الوقف واستثمارها تعتمد على مدى قدرتها على التكيّف مع تغيرّ الأحوال والأزمان، فعندما تصاب العين الموقوفة بالتلف، أو التراجع الاستثماري الكبير، يبرز خيار الاستبدال ببيع العين لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلًا منها، بضوابط شرعية صارمة أهمها:

- وجود المسوغ الشرعي: كأن تتعطل منفعة العين بالكليّة، أو ينعدم ريعها، أو تظهر مصلحة راجحة ومؤكدة للوقف بنقل ملكيته إلى أصل أكثر غلة ونفعًا.
- إذن القضاء أو الوالي: ينبغي ألَّا يُترك الاستبدال لتصرفات النظَّار الفردية

(79) ولذلك فسر كثير من العلماء قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع: بأنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها، ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ/1999 م. ص 163.

(80) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت727هـ)، مجموع الفتاوى، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - عام النشر: 1425هـ/2004م، 31/229.

(81) أمثال الدكتور نورالدين الخادمي وغيره، إذ له نظرة موفقة في ذلك. ينظر بحثه: «التجديد في مسائل الوقف والزكاة لمكافحة الفقر في الأزمنة المعاصرة» مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، المجلد 14، العدد 53، سنة 2016م.

(82) أي: صيغة الواقف أو الحبس، أو هي شروط الواقف.

(83) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423هـ 5/251.

تفاديًا للتفريط، بل يجب أن يتمّ بإذْن المحكمة المختصة وتحت إشرافها.

- تأويل الشروط وفق القصد الأصلي: عند تعذّر المصرف المحدَّد من الواقف (كوقف مدرسة انقرضت أو عادة انتهت، أو عرف زال)، يُصرف الريع إلى أقرب المصارف لغرض الواقف الأصلي، ولا يوقف الانتفاع.

الخاتمة والنتائج

الحمد للَّه الذي بفضله تتوالى البركات، وتتسع المدارك والأفهام، وتتجدد المنفعة في الخيرات، لتعم الخلق عبر القرون والأزمان، وينحصر التعطيل ويضيق تحت مظلة الشريعة السمحاء، وأحكامها الغراء، الصالحة لكل زمان ومكان، وهذا ما كان مناط الدراسة في بحثنا هذا، لأصِلَ فيه إلى نتائج أوجزها في الآتي:

- الصيغة الوقفية ليست هدفًا في حدّ ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق مصلحة الموقوف عليهم، فمتى أصبحت الصيغة الوقفية التي اشترطها الواقف سببًا في تعطيل النفع، أو إهدار أصل الوقف، فإنَّ تقديم «مصلحة الوقف العامة» على «حرفية شرط الواقف» هو عين درء المفاسد وجلب المصالح.
- التجديد في صيغ الوقف لابد أن يدور في دائرة النظر في المستجدات التي تطرأ في دنيا الناس، وأن تكون مسايرة لها في التجديد، وذلك بإعطائها أحكامها ومواقفها لتكون مناسبة للعصر ويتحقق معها النفع؛ بل وتجلبه بما يكون موافقًا لأصلها، باعتبار أنَّ هذه الصيغ الوقفية يعتريها الاجتهاد والتجديد والإحياء والتطوير حتى تتحقق فيها المنفعة أولًا والاستدامة ثانيًا.
- الأصل في صيغ الوقف الجمع بين الجانب التعبدي، ومعقول المعنى، وإن كان هناك تفاوت بينهما، بحسب طبيعة الحكم الناتج عن الصيغة الوقفية، المرتبط بالأحوال والأدلة الشرعية، فحكم الوقف في أصـــله قربة تعبـدية لله ﷻ، يقصد بها الثواب والأجر (تعبدي)، كما أنَّه من جهة أخرى مقصود به النفع للناس والمجتمع، وبالتالي متى تحقق النفع كانت القربة وإن

كانت بصيغة غير التي نص عليها المحبّس.

- الاستدامة الوقفية تدور في معنى البقاء والاستمرار، باعتبار أنَّ ضرورة استمراره كحكم الابتداء به في بادئ الأمر، وذلك لأنَّ الاستدامة لها أصل حكمي، والمحافظة على الوقف كذلك أصلٌ وليس فرعًا، وبذلك تكون الاستدامة جزءًا من الحكم الأول وليست فرعًا له، وأنَّ عدم التكييف للصيغ الأصلية يؤدي إلى ضياع الأصل والثمرة، وبالتالي انتهاء الحكم انتهاءً وابتداءً، وهذا ما لا يقرّهُ شرع، ولا يتمناه واقف، أو محبّس.
- تغيير صيغ الوقف حسنٌ عندما تكون مصلحة الوقف أنفع وأكثر، وبالنقيض يفهم التعطيل، وهذا التغيير في حد ذاته إنَّما يكون مبنيًا على التجديد في الصيغة الوقفية بالمقتضى الشرعي والمقاصد الكلية لها.

كما وصل الباحث في ضوء هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:

- ضرورة الفصل بين غاية الواقف الثابتة (المقصد) وبين الآليات التنفيذية الظرفية (الوسيلة) التي تحكمها الصيغة.
- تفعيل أدوات فقه المقاصد والمآلات من حيث إعطاء القضاء ومن يتولى الأوقاف والأحباس صلاحية التعديل على الصيغة الوقفية متى ثبت رسميًا أنَّ الاستمرار عليها يؤدي إلى تعطيل منفعة العين، أو إهدار أصلها.
- اعتماد منهجية علمية إفتائية اجتهادية دقيقة تُقدِّمُ غاية الواقف ومقصده على الجمود على صيغته اللفظية عند حدوث الخلل أو التعطيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

1. الواداني، محمد بن أحمد، موهوب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: أحمد بن سيد أحمد بن أطوَيْر الجَنَّة الحاجي، انواكشوط - موريتانيا، مكتبة القرنين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1438 هـ/ 2017 م.
2. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423هـ
3. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت 909 هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: جدة – السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1411هـ/ 1991م.
4. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير «المختبر المبتكر شرح المختصر»، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م.
5. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (727هـ)، مجموع الفتاوى، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، عام النشر: 1425هـ/2004م.
6. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: لبنان– بيروت، دار المعرفة 3791هـ.
7. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311 هـ)، صحيح ابن خزيمة، حقَّقه وعلقَّ عليه وخرَّج أحاديثه وقَدّم له: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني.
8. ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار،

على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثانية، 1386هـ/1966م.

9. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: 1425 هـ / 2004 م.

10. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ/ 2014م.

11. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سوريا، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

12. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت620هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، 1417هـ/1997م.

13. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

14. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م.

15. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (ت 711هـ)، لسان العرب، تعليق: اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: بيروت، دار صادر، الطبعة: الثالثة 1414هـ

16. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ / 1991 م.
17. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
18. ابن همام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861هـ)، فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت988هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1389هـ/ 1970م.
19. أبو سلسبيل، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، الناشر: جمهورية مصر، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، الطبعة: الثالثة، 1493هـ / 2018 م.
20. أبو داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، سنن أبي داود، خرّج أحاديثه وضبط نصه وعلّق عليه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلّاق، الناشر: الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1431هـ/ 2010م.
21. أبو زهرة، محمد مصطفى أبو زهرة (ت 1394هـ)، محاضرات في الوقف، الناشر: القاهرة- مصر، دار الفكر العربي.
22. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الطبعة: الأولى، 1439هـ 2017م.
23. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ الطبعة الأولى عام 1422 هـ لدى دار

طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
24. بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفى (ت 855 هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1420هـ/ 2000م.
25. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الناشر: كراتشي، الصدف ببلشرز، الطبعة: الأولى، 1407هـ/ 1986م.
26. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426هـ/2006م.
27. بهرام، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 803 هـ)، تحبير المختصر: وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434 هـ / 2013 م.
28. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2000م.
29. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395هـ/1975م.
30. قنيبي، حامد صادق، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ/1988م.
31. الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، (بيروت - لبنان)، دار الفكر المعاصر،

(دمشق – سورية)، دار الفكر الطبعة: الأولى، 1420هـ/ 1999م.
32. حوّى، سعيد (ت1409 هـ)، الأساس في السنة وفقهها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1414هـ/ 1994م.
33. الخادمي، نورالدين بن مختار الخادمي، بحث: «التجديد في مسائل الوقف والزكاة لمكافحة الفقر في الأزمنة المعاصرة»، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، المجلد 14، العدد 53، سنة 2016م.
34. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317هـ.
35. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
36. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، بيروت، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
37. رضا، أحمد رضا، معجم متن اللغة، الناشر: بيروت-لبنان، دار مكتبة الحياة 1960م.
38. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الناشر: لبنان-بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.
39. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتُه، سوريَّة - دمشق، دار الفكر – الطبعة الرابعة.
40. سيوطي عبد الناس، إسماعيل عبد الله، بحث: «الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه»، المجلة العلمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 1، العدد 1 1439هـ، 2017م.
41. الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولـى، 1415هـ/ 1994م.
42. الشقاوي، أمين بن عبد الله، الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.
43. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
44. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1992م.
45. عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: لبنان، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1404هـ/ 1984م.
46. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، الناشر: الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1430 هـ / 2009 م.
47. القاضي الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق 12هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ / 2000م.
48. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
49. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م/1424هـ.
50. مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي في استثمار الوقف، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 مارس 2004م.

51. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2003م.
52. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: القاهرة – مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/ 1955م.
53. المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1343 هـ/2013 م.
54. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: القاهرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م.
55. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1416هـ/1994م.
56. ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة.
57. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت - لبنان، المكتبة العلمية.